

Ref No : 293874
Date : 28 February 2024
Attachment : Yes



الاتحاد الكويتي لكرة القدم
Kuwait Football Association

الرقم : 293874
التاريخ : 28 فبراير 2024
المرفقات : يوجد

المحترمون

السادة/أمناء سر الاندية الرياضية

تحية طيبة وبعد ,,,

الموضوع: لائحة الاخلاق للموسم الرياضي 2023-2024

نهديكم أصدق التحيات متمنين لكم بالتوفيق والسداد.

وبالاشارة الى الموضوع اعلاه، فيسرنا ان نرفق لكم طيه لائحة الاخلاق للموسم الرياضي 2023-2024 و التي تم اعتمادها في اجتماع مجلس الادارة رقم 1/2024 بتاريخ 4/2/2024.

وعليه يرجى التفضل بالعلم و العمل بها اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير,,,

الامين العام

صلاح عيسى القناعي



لائحة الاخلاق

2024/2023



[تعريفات]

مادة (1) :

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- الدولة : دولة الكويت.
- الاتحاد : الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
- الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)
- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم
- المجلس : مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الامانة العامة : الامانة العامة للاتحاد
- اللائحة : لائحة الأخلاق
- اللجنة : لجنة اخلاق
- الرئيس : رئيس لجنة الأخلاق
- الأندية : الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الهيئات : الهيئات التابعة للاتحاد
- الأعضاء : أعضاء لجنة الأخلاق
- السكرتارية : سكرتارية لجنة الأخلاق
- المسؤولون : كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو ناد أو هيئة أو لجنة عدا اللاعبين
- إداريو المباراة : طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
- مسؤولو المباراة : أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة.
- الحكام : كل من يدير مباراة كرة القدم أو يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا ومقيدا بسجلات الاتحاد
- اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد



- الجمهور** : الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب من أجل مشاهدة المباراة.
- المباراة الرسمية** : المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى الوطني
- المباراة الودية** : مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو ناد أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن ان تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحرزة اثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها
- المباراة الدولية** : المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي أو أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون احد اندية الدولة او منتخبها الوطني طرفاً فيها
- قبل المباراة** : الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة.
- أثناء المباراة** : الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
- بعد المباراة** : الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الملعب
- ميدان اللعب** : المنطقة المحددة بالمستطيل الأخضر
- منطقة ميدان اللعب** : المنطقة التي تحاط بالسياج الحديدي للملعب وتشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين
- المنطقة الرسمية** : المنطقة التي تحيط بغرف تبديل ملابس اللاعبين وغرفة الحكام وممر دخول الفريقين المتباريين إلى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة.
- المنطقة الخارجية للملعب** : المنطقة التي تبدأ من خارج السياج الحديدي للملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب
- الملعب** : ويشمل ميدان اللعب ومنطقة ميدان اللعب والمنطقة الرسمية والمنطقة الخارجية للملعب.
- وكيل (وسيط) اللاعبين** : شخص طبيعي أو كيان اعتباري حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة .
- لوائح الاتحاد** : النظام الأساسي و اللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد
- قوانين اللعبة** : القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم
- ❖ يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح.



مادة (2) - التمهيد:

تقوم الرياضة بجميع أنواعها على قيم النزاهة الاخلاقية والتي اساسها اللعب النظيف والروح الرياضية الاخوية والتي يلتزم بها كل المنتمين للعبة كرة القدم بشكل خاص والرياضة بشكل عام، ولذلك تأتي لائحة الاخلاق لتضع القواعد والمبادئ لتكون منهجا يسترشد به كل العاملين والمرتبطين في لعبة كرة القدم وذلك تأكيدا بالالتزام باللوائح والنظم للاتحادين الدولي والاسيوي وكذلك الالتزام بالميثاق الاولمبي.

مادة (3):

تحدد هذه اللائحة القواعد العامة للاخلاق والقيم الرياضية لكل العاملين ومنتسبي لعبة كرة القدم في الكويت وهي تشكل قواعد اساسية تطبق على الخاضعين لأحكامها بالاضافة الى قواعد الاخلاق الخاصة بالاتحاديين الدولي والاسيوي لكرة القدم. على كل إخلال للأخلاق والقيم الرياضية التي تحكم منتسبي لعبة كرة القدم في الكويت وفقا للمعايير الدولية المتبعة في الاتحادات الدولية ذات الصلة.

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع منتسبي لعبة كرة القدم على وجه الخصوص لا الحصر:

- 1 - جميع اعضاء مجلس ادارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاندية الرياضية الاعضاء في الاتحاد.
- 2 - اداريي وموظفي الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاندية الرياضية الاعضاء في الاتحاد.
- 3 - جميع اللاعبين والمدربين والحكام والمراقبين والمقيمين والاداريين والاطباء وخصائي العلاج الطبيعى المنتمين والمسجلين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاندية الاعضاء في الاتحاد.
- 4 - اعضاء الجمعية العمومية لجميع الهيئات الرياضية للاندية الاعضاء في الاتحاد.
- 5 - الكيانات القانونية والشراكات وأي مؤسسة ائتمانية أخرى، إذا كان الشخص المرتبط بهذا اللائحة أو الشخص الذي حصل على ميزة غير ضرورية.
- 6 - الاكاديميات الرياضية وشركات كرة القدم الرياضية المعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (4):

لجنة الأخلاق هي أحد اللجان التابعة للهيئة القضائية للاتحاد والمعنية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وهي لجنة مستقلة لا تخضع في أعمالها لرقابة أو توجيه من أي جهة اخرى.



مادة (5): تشكيل اللجنة

- (أ) يعين أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في الاتحاد أو أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في تلك الأندية وذلك بقرار من الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولمدة دورته.
- (ب) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس اللجنة على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه، على أن يكونوا جميعاً من حملة المؤهلات القانونية.

مادة (6): الجهاز المعاون للجنة:

- تعين الأمانة العامة سكرتيراً للجنة تكون مهامه ما يلي: -
- أ - القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
- ب - حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر.
- ج - دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
- د - القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

مادة (7):

تختص اللجنة بالآتي:

1. يحق للجنة الاخلاق التعامل مع جميع القضايا الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة أو أي قواعد ولوائح أخرى خاصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. يحق للجنة الاخلاق الحكم على سلوك جميع الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة أثناء أدائهم لواجباتهم. بالإضافة إلى سلوك الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة والذين يؤدون واجباتهم، كذلك يحق على لجنة الاخلاق أيضاً الحكم على سلوك الأشخاص الآخرين المرتبطين بهذه اللائحة في نفس الوقت إذا كان الحكم الموحد يعتبر مناسباً وفقاً للظروف المحددة.
3. يحق للجنة الاخلاق أيضاً التحقيق في القضايا والحكم عليها إذا أخفقت الهيئات القضائية الأخرى في ملاحقة مثل هذه الانتهاكات أو فشلت في مقاضاتها وفقاً للمبادئ الأساسية لللائحة، أو لا يمكن توقع صدور حكم مناسب نظراً للظروف المحددة.

مادة (8): نائب الرئيس

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه.

مادة (9): الاستقلال

1. يقوم أعضاء لجنة الاخلاق بإدارة تحقيقاتهم وإجراءاتهم وإصدار قراراتهم بشكل مستقل تماماً ويجب عليهم تجنب أي تأثير من طرف ثالث.
2. لا يجوز أن ينتمي أعضاء لجنة الاخلاق وأفراد عائلاتهم المباشرين إلى أي هيئة قضائية أخرى أو اللجنة التنفيذية أو لجنة دائمة أخرى تابعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الأندية الرياضية أو الاكاديميات الرياضية أو شركات كرة القدم المعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
3. لا يجوز أن ينتمي أعضاء لجنة الاخلاق لأي من هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم الأخرى.

مادة (10): الانسحاب :

- يمنتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية أو مسالة تمس حيادهم ،
- (أ) إذا كان للعضو المعني مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح .
 - (ب) إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الأولى أو الثانية للشخص الموجه ضده القضية أو المسالة.
 - (ج) إذا سبق له التعامل مع الموضوع المطروح أو ابدى رأياً فيه .
 - (د) إذا كانت لديه خصومة قائمة مع الشخص الموجه ضده القضية أو المسالة .
 - (هـ) كما يمنتع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسالة المطروحة امامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة .
 - (و) للجنة الحق في اصدار قرار بتتحية احد أعضائها مؤقتاً اذا تبين لها ان مشاركته قد تمس بحيادتيه عند نظر الموضوع المطروح ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

مادة (11): الخصوصية والسرية

1. يضمن أعضاء لجنة الاخلاق والجهاز المعاون للجنة، أن كل شيء يتم الكشف عنه أثناء أدائهم لواجباتهم يبقى سرياً، وعلى وجه الخصوص، المداومات والبيانات الشخصية.
2. بغض النظر عن المادة 1-13، يجوز للجنة الاخلاق، إذا رأت ذلك ضرورياً وفي شكل مناسب، إبلاغ الجمهور عن أو تأكيد الإجراءات الجارية أو المغلقة، وكذلك تصحيح المعلومات الخاطئة أو الشائعات. يجب أن يحترم أي إطلاق لهذه المعلومات قرينة البراءة وحقوق الأشخاص المعنيين.
3. على جميع منتسبي لعبة كرة القدم عدم كشف أي معلومات موكلة اليهم وكذلك الالتزام بالسرية التامة في مداومات اجتماعات مجلس الادارة أو اي اجتماعات ادارية للجان العامة التابعة لهيئاتهم الرياضية.



مادة (12): الإعضاء من المسؤولية

باستثناء حالات الإهمال الجسيم، لا يجوز تحميل أعضاء لجنة الاخلاق أو موظفي الأمانة المسؤولية الشخصية عن أي أعمال تتعلق بأي إجراء.

مادة (13): اجتماعات اللجنة

- (1) تجتمع اللجنة بصفة دورية أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من الرئيس.
- (2) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس او نائبه .
- (3) لا يجوز لغير اعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ومداولتها الا بطلب من اللجنة.
- (4) يكون لكل من اجتماعات اللجنة جدول أعمال يرسل للأعضاء قبل الاجتماع.
- (5) يجوز للجنة في حالات الضرورة بطلب من الرئيس عقد اجتماع عبر تقنيات الاتصالات المتاحة ، ويمكن الحصول على التوقيعات اللازمة عبر توقيعات إلكترونية.
- (6) تدون اجتماعات اللجنة في محاضر خاصة يوقع عليها الرئيس.

مادة (14) : حيادية أعضاء اللجنة

- يتمتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم،
- أ - إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
 - ب - إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.
 - ج - إذا سبق له التعامل مع الموضوع المطروح أو أبدى رأياً فيه.
 - د - إذا كانت لديه خصومة قائمة.
 - هـ - كما يتمتع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

مادة (15) تضارب المصالح:

1. يجب على الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة الكشف عن أي مصالح شخصية يمكن ربطها بأنشطتهم المستقبلية مع الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. يتجنب الأشخاص الملزمون بهذه القواعد أي موقف يمكن أن يؤدي إلى تضارب المصالح. ينشأ تضارب المصالح إذا كان لدى الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة، أو يبدو أن لديهم، مصالح شخصية تنقص من قدرتهم على أداء واجباتهم بنزاهة بطريقة مستقلة وهادفة. وتشمل المصالح



الخاصة أو الشخصية اكتساب أي ميزة ممكنة للأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة بأنفسهم وأسرهم وأقاربهم وأصدقائهم ومعارفهم.

3. لا يجوز للأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة أداء واجباتهم في حالات وجود تضارب مصالح قائم أو محتمل. يجب الكشف فوراً عن أي تضارب من هذا القبيل وإخطار الجهة التي يؤدي فيها الشخص المرتبط بهذه اللائحة مهامه.

4. إذا تم تقديم اعتراض على نزاع قائم أو محتمل من مصلحة الشخص المرتبط بهذه اللائحة، يجب أن يتم إبلاغه على الفور إلى الجهة التي يؤدي فيها الشخص المرتبط بهذه اللائحة واجباته لاتخاذ التدابير المناسبة.

5. يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح، كما هو مبين في المادة 20-9 من النظام الأساسي للاتحاد.

عرض وقبول الهدايا والمزايا الأخرى

1. يجوز للأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة تقديم أو قبول هدايا أو مزايا أخرى من وإلى أشخاص داخل الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو خارجه، أو بالاشتراك مع الوسطاء أو الأطراف ذات الصلة على النحو المحدد في هذه اللائحة:

(أ) أن يكون لها قيمة رمزية أو متواضعة؛

(ب) استبعاد أي تأثير لتنفيذ أو إغفال فعل يرتبط بأنشطتهم الرسمية أو يقع ضمن سلطتها التقديرية؛

(ج) أن لا تتعارض مع واجباتهم؛

(د) أن لا تخلق أي أموال أو مزايا أخرى غير ضرورية؛

(هـ) أن لا تخلق تضارب المصالح؛

(و) يحظر من أي هدايا أو مزايا أخرى لا تستوفي جميع هذه المعايير.

2. في حالة الشك؛ لا يجوز تقديم الهدايا أو قبولها. في جميع الحالات، لا يعرض الأشخاص المرتبطون بهذه اللائحة أو يقبلوا من أي شخص داخل أو خارج الاتحاد الكويتي لكرة القدم أي نقد بأي مبلغ أو شكل.

3. يجب على الأشخاص الملتزمين بهذه اللائحة الامتناع عن أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى ظهور أو اشتباه في سلوك غير لائق كما هو موضح في الأقسام السابقة، أو أي محاولة للقيام بذلك.

مادة (16) : الرشوة والفساد

1. يجب على الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة ألا يقدموا أو يعدوا أو يمنحوا أو يقبلوا أي ميزة شخصية أو غير ضرورية أو غيرها من المزايا من أجل الحصول على عمل أو أي ميزة أخرى غير لائقة أو من أي شخص داخل الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو خارجه. ويحظر مثل هذه الأعمال، بصرف النظر عما إذا كانت تُنفذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الوسطاء أو الأطراف ذات الصلة أو بالاشتراك معها على النحو المحدد في هذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يجب على الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة ألا يقدموا أو يعدوا أو يعطوا أو يقبلوا أي ميزة مالية غير ضرورية أو غيرها لتنفيذ أو إهمال أي عمل يرتبط بأنشطتهم الرسمية ويتعارض مع واجباتهم أو يقع ضمن سلطتهم التقديرية. ويجب إبلاغ لجنة الأخلاق بأي عرض من هذا القبيل، وأي إخفاق في القيام بذلك يجب أن يكون قابلاً للعقوبة وفقاً لهذه اللائحة.
2. يحظر على الأشخاص المرتبطين بهذه اللائحة الاستيلاء على أصول الاتحاد الكويتي لكرة القدم، بغض النظر عما إذا تم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الوسطاء أو الأطراف ذات العلاقة، أو بالاشتراك معهم، كما هو محدد في هذه اللائحة.
3. يجب على الأشخاص الملتزمين بهذه اللائحة الامتناع عن أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى ظهور أو اشتباه في سلوك غير لائق كما هو موضح في الأقسام السابقة، أو أي محاولة من هذا القبيل.

مادة (17) : العمولة

يُحظر على الأشخاص الملتزمين بهذه اللائحة قبول العمولة أو الوعود بمثل هذه العمولة لأنفسهم أو للوسطاء والأطراف ذات الصلة على النحو المحدد في هذه اللائحة للتفاوض على الصفقات من أي نوع أثناء أدائهم لواجباتهم، ما لم تسمح لهم الجهة المعنية صراحة بذلك. في حالة غياب مثل هذه الجهة، يجب أن تقرر الجهة التي يتبعها الشخص المرتبط بهذه اللائحة.

مادة (18) : المساواة

لا يجوز للأفراد الملتزمين بهذه اللائحة أن يسيئوا إلى كرامة أو سلامة أي بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الأشخاص من خلال الازدراء، أو تعبيرات أو أعمال تمييزية بسبب العرق أو لون الجلد أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر، كما يجب أن تكون ممارسة الرياضة متاحة إلى جميع أفراد المجتمع الكويتي.



مادة (19) : الحرية والخصوصية الرياضية

1. يجب على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة احترام سلامة الآخرين المعنيين. يجب عليهم التأكد من أن الحقوق الشخصية لكل شخص يتصل بهم ويتأثرون بأفعالهم محمية ومحترمة ومصونة.
2. يحظر المضايقة. تُعرّف المضايقات بأنها أعمال منهجية وعدائية ومتكررة لمدة طويلة، تهدف إلى عزل أو نبذ الشخص وتؤثر على كرامة الشخص.

مادة (20) : التحرش الجنسي

منع جميع أشكال التحرش الجنسي بين مختلف مكونات لعبة كرة القدم (مدربين ولاعبين - اداريين ولاعبين - لاعبين ولاعبات - صحفيين واعلاميين رياضيين وكل منتسب للعبة كرة القدم) ، كما يجب تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة كافة اشكال التمييز الجنسي بين المرأة والرجل.

مادة (21) : عدم الاحتكار

يمنع الاحتكار بأي شكل من الاشكال الرياضية من أي طرف من أطراف لعبة كرة القدم الا بما نصت عليه اللوائح الدولية والقوانين والنظم الاساسية الرياضية المحلية والدولية، كما يجب أن تكون ممارسة كرة القدم متاحة الى جميع افراد المجتمع الكويتي.

مادة (22) : التزوير

يمنع على جميع منتسبي لعبة كرة القدم التزوير في أي معاملات رياضية او غير رياضية.

مادة (23) : سلامة المباريات والمسابقات

يُحظر على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة المشاركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو غير ذلك من أشكال الارتباط بالمراهنات، والمقامرة، واليانصيب، والأحداث أو المعاملات المشابهة المرتبطة بمباريات كرة القدم. يحظر عليهم امتلاك حصص، سواء بشكل نشط أو سلبي، في الشركات، والمنظمات.... الخ ، والتي تروج أو تتوسط أو ترتب أو تجري مثل هذه الأحداث أو المعاملات.



مادة (24) : اللعب النظيف

اللعب النظيف هو مبدأ أساسي من مبادئ الرياضة وذلك من خلال:

- احترام قواعد اللعبة والنظم الأساسية للاتحاد المحلي والقاري والدولي والميثاق الاولمبي الدولي وكافة اللوائح الرياضية ذات الصلة.
- المحافظه على السلوم الرياضي الممتاز.
- احترام النفس والآخرين .
- احترام الحكام .
- احترام المنافس .
- احترام المسؤول الرياضي .
- احترام الهيئات الرياضية .

كما يجب على كل شخص ينتمي الى لعبة كرة القدم ان يخضع لهذه اللائحة وأن يبذل الجهد والطاقة في احترام اللائحة وتطبيقها .

مادة (25) : الحياد

يجب أن يكون جميع اطراف ومنتسبي لعبة كرة القدم محايديين سياسيا بأداء عملهم ونشاطهم الرياضي وفقا لمبادئ وأهداف الميثاق الاولمبي الدولي وقوانين الاتحادات الرياضية الدولية، ويتصرفون عموما بطريقة تتوافق مع وظائفهم ونزاهتهم الرياضية، كما يجب على جميع اطراف ومنتسبي لعبة كرة القدم العمل على ابعاد السياسة او اقحامها او استغلالها في الانشطة الرياضية.

مادة (26) الاخلاق للائحة الاخلاق

يعد الشخص منتهكاً للائحة الاخلاق اذا ارتكب أي من الأفعال التالية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة :

- 1- القيام باي فعل يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في لائحة الاخلاق او مع مبادئ الإخلاص المنصوص عليها لوائح الاتحادات الدولية ذات الصلة .
- 2- إساءة استعمال السلطات الممنوحة له / لها بموجب القوانين والنظم الأساسية الرياضية السارية.
- 3- القيام باي فعل من شأنه الاضرار بسمعة الرياضة او الرياضيين في دولة الكويت .



- 4- صدور حكم نهائي بات ضده/ضدها بعقوبة جنحة او جنائية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة وفقاً للقانون الكويتي ما لم يكون رد اعتباره .
- 5- استعمال العنف او التهديد او التلطف بكلمات منافية للأخلاق ضد أي شخص من العاملين في المجال الرياضي او المرتبطين به او خلال أي نشاط او أي حدث رياضي او أي اجتماع رياضي .
- 6- ارتكاب أي فعل او القيام بأي سلوك من شأنه ان يضر او يشوه سمعة الاتحاد الكويتي لكرة القدم او انشطته او منظميه او المشاركين فيه ، او الجهات الراعية له .
- 7- استخدام السياسة او اقحامها في الأمور الرياضية .
- 8- القيام بأي فعل او الامتناع عن القيام بفعل ترى لجنة الاخلاق بانه يتعارض مع المبادئ الأخلاقية الرياضية ولهذه اللائحة وقوانين الاتحادات الدولية ذات الصلة .

مادة (27) الجزاءات

- 1- تتبع لجنة الاخلاق المعايير الدولية المتبعة لتحديد المخالفات المنسوبة لاي شخص ينتمي للمنظومة الرياضية وتقوم بالتحقيق في الانتهاكات وفقاً لاقصى معايير العدالة والنزاهة وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة بلجنة الاخلاق .
- 2- لا يجوز ان تصدر اللجنة أي جزاءات تاديبية ما لم يسبقها تحقيق تجريه مع الشخص المعني .
- 3- في حالة رفض الشخص المعني المثل امام اللجنة فان لها ان تستمر في إجراءاتها دون الاستماع له .
- 4- في حالة اقتناع اللجنة بغالبية أعضائها بوجود انتهاك لللائحة الاخلاق فان لها سلطة اصدار اجراء او اكثر من الإجراءات التالية :-
- التنبيه .
 - الإنذار .
 - فرض عقوبات مالية .
 - الفصل او الإيقاف المؤقت .
 - الفصل او الإيقاف النهائي .



- 5- يحق للجنة الاخلاق بان تحيل الشخص المعني (او الملف) للنيابة العامة ان تبين لها اثناء التحقيق وقوع فعل قد يشكل جريمة وفقاً لقانون الجزاء الكويتي .
- 6- خلال فترة التحقيق يحق لرئيس اللجنة توقيف الشخص المعني عن ممارسة أي نشاط رياضي مؤقتاً لمدة لا تزيد عن 60 يوماً الى حين صدور القرار النهائي من لجنة الاخلاق، وفي هذه الحالة لا يحق استئناف قرار التوقيف المؤقت لدى هيئة التحكيم الرياضي الكويتية او محكمة الكاس الدولية.

مادة (28): حقوق الاطراف

يمنح الطرفان الحق في أن يُستمع لهما، والحق في تقديم الأدلة.

التمثيل والمساعدة

1. قد يكون لدى الأطراف تمثيل قانوني على نفقتهم الخاصة.
2. إذا لم يطلب منهم الظهور شخصياً، فيجوز تمثيل الأطراف بواسطة محام أو شخص آخر وفقاً لوكالة رسمية ثابت فيها تمثيله امام لجنة الاخلاق في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

ج - التزام الأطراف

التزام الأطراف بالتعاون

1. يلتزم الطرفان بالعمل بحسن نية خلال مجمل الإجراءات.
2. يلتزم الطرفان بالتعاون لتحديد وقائع القضية. على وجه الخصوص، يجب عليهم الامتنال لطلبات الحصول على معلومات.
3. عند الضرورة، يمكن التحقق من بيانات الأطراف باستخدام الوسائل المناسبة.
4. إذا كان الطرفان غير متعاونين، وبعد تحذيرهم، فرض المزيد من الإجراءات التأديبية عليهم.
5. إذا أخفقت الأطراف في التعاون، يجوز للجنة إعداد تقرير نهائي باستخدام الملف الموجود في حوزتها أن تتوصل إلى قرار بشأن القضية باستخدام الملف الموجود في حوزتها، مع مراعاة سلوك الأطراف في الإجراءات.



د- التزامات عامة

التزام عام بالتعاون

1. بناء على طلب لجنة الاخلاق، يتعين على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة المساهمة في إثبات وقائع القضية، وعلى وجه الخصوص، تقديم معلومات خطية أو شفوية كشهود. قد يؤدي عدم التعاون إلى فرض عقوبة وفقاً لهذه اللائحة.
2. يجب على الشهود أن يقولوا الحقيقة المطلقة والكاملة وأن يجيبوا على الأسئلة المطروحة عليهم بأفضل ما لديهم من معرفة وحكم.
3. إذا كان الشهود مستعدين في الرد، يجوز لرئيس اللجنة بعد تحذيرهم، أن يفرض عليهم المزيد من الإجراءات التأديبية.

مادة (29) اللغات المستخدمة في الإجراءات

1. اللغات المستخدمة في الإجراءات هي اللغات (العربية ، الإنجليزية).
2. يجوز للاتحاد الكويتي لكرة القدم، عند الضرورة، استخدام خدمات مترجم.

مادة (30): الإخطار بالقرارات

1. يتم إخطار المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد.
2. يتم إرسال القرارات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو خطاب مسجل أو أي وسيلة أخرى يعتمدها الاتحاد.
3. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات كل فيما يخصه.

مادة (31): القرارات

1. تدخل القرارات التي تصدرها لجنة الاخلاق حيز التنفيذ فور إبلاغها.
2. يجوز للجنة الاخلاق تصحيح أي أخطاء واضحة في أي وقت.



مادة (32): أنواع مختلفة من الأدلة

- أ) المستندات
- ب) تقارير من المسؤولين
- ج) تصريحات من الطرفين
- د) شهادة الشهود
- هـ) تسجيلات الصوت والفيديو
- و) آراء الخبراء
- ز) جميع الأدلة الأخرى ذات الصلة بالقضية

مادة (33): الأدلة غير المقبولة

لا تقبل الأدلة الماسة بالكرامة الإنسانية أو التي لا تخدم الوصول للحقيقة.

مادة (34): تقييم الإثبات

تكون للجنة الاخلاق السلطة المطلقة فيما يتعلق بتقدير بالدليل.

مادة (35): عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات المتعلق بانتهاكات أحكام اللائحة على عاتق لجنة الاخلاق.

مادة (36): الحق في تقديم الشكاوى

1. يجوز لأي شخص ملزم بهذه اللائحة تقديم شكوى تتعلق بانتهاكات محتملة لهذه اللائحة. يجب تقديم الشكاوى كتابة، بما في ذلك الأدلة المتاحة. تخطر الأمانة العامة بالشكاوى لإحالة الشكوى الى لجنة الاخلاق.
2. لا يوجد أي استحقاق لفتح الإجراءات بعد تقديم الشكوى.
3. تدفع رسوم مقرره 300 د.ك عند تقديم الشكوى الى لجنة الاخلاق أو بإحالة من مجلس الإدارة.

مادة (37): التقرير النهائي

يجب أن يحتوي التقرير النهائي على جميع الحقائق والأدلة التي تم جمعها وأن يذكر انتهاك القاعدة تمهيدا لاتخاذ التدابير المناسبة بشأنها .

**مادة (38): اتخاذ القرار**

1. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
2. كل عضو حاضر يصوت.
3. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة (39): شكل ومحتويات القرار

- أ) أسماء أعضاء اللجنة ؛
- ب) أسماء أطراف المسألة المطروحة ؛
- ج) تاريخ القرار ؛
- د) ملخص الموضوع؛
- هـ) تسبيب القرار؛
- و) النصوص التي استند إليها القرار؛
- ح) إشعار قنوات الاستئناف؛
- ط) توقيع القرار من قبل الرئيس أو نائبه.

مادة (40): الاستئناف

- 1 - تكون قرارات لجنة الأخلاق نهائية ولا تخضع لرقابة أي جهة.
- 2 - يحق لمن صدر بحقه قرار أو إجراء تأديبي من لجنة الأخلاق استئناف القرار أو الإجراء لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت فقط خلال المواعيد المقررة بقواعد الإجراءات الخاصة بلجنة الأخلاق، ويحق للمتضرر استئناف قرار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لدى المحكمة الرياضية الدولية CAS بحسب الأحوال وفقاً للإجراءات المتبعة بشأنه.

مادة (41): الاعتماد والتطبيق

صادق مجلس الإدارة على هذه اللائحة في جلسته رقم (2024/1) التي عقدت في 2024/2/4 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ تعميمها.



Visit Us
WWW.KUWAIT-FA.ORG